إسهامات العلماء المتقدمين
في
تطبيق القواعد الفقهية
على
المسائل الطبية

بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنار عقول أهل شريعته بنور الإيمان ، فعملوا على بصيرةٍ من أمرهم توجهاً إلى الملك الديان ، وهان لديهم في ذلك السبيل كلُّ عسيرٍ طمعاً فيما وُعدوا به من نعيم الجنان ، أحمده تعالى وأشكره على ما تفضل به من الأمنٍ في الأوطان والصحة في الأبدان ، وأصلي وأسلم على خير خلقه المبعوث إلى عموم خلقه من إنسٍ و جانّ ، وبعد :

فقد كُلّفتُ من اللجنة العلمية لندوة تطبيق القواعد الفقيهة على المسائل الطبية بالكتابة في موضوع (**إسهامات العلماء المتقدمين في تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**) قبل أيامٍ قلائل من إقامة هذه الندوة بعد اعتذار فضيلة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد عن المشاركة في هذا الموضوع لظروفه المرضية الطارئة .

فكان عليَّ أن أستعرض جهود علمائنا فيما يزيد على أربعة عشر قرناً في هذه الأيام المعدودات، وذلك أمرٌ لا أحسبني ابتداءً أن أوفيه حقه التام ، وحسبي فيه أن اجتهد وسعي وأبذل طاقتي لإبراز بعض هذه الإسهامات ، ولا شك أن العذر في عدم التمام مقطوعٌ به ؛ تبعاً للقاعدة المتفق عليها (كل تكليفٍ فهو بحسب الإمكان) .

وتتمثل أهمية موضوع هذا البحث فيما يأتي :

١- أنه يبرز اهتمام علماء الشريعة بالعلوم الطبية التي تعد من العلوم الدنيوية التي يحتاجها الناس.

٢- أنه يبين وجه التلازم بين تعلم العلوم الطبية وممارستها والاطلاع على علوم الشريعة والتبصر بها .

٣- أنه يقيم الاستشهاد الواقعي لمظاهر اهتمام علماء الشريعة بربط مسائل الطب بالقواعد الفقهية .

٤- أنه يبين إمكانية الإفادة من مسالك الاجتهاد الشرعي التي سلكها العلماء المتقدمون في الحكم على المسائل الطبية عند بحث أحكام النوازل الطبية .

وعلى ضوء هذه الأهمية فإن من نافلة القول الإشارة إلى أن علم القواعد الفقهية – الذي هو علمٌ يتضمن دراسة القضايا الكلية الفقهية التي تندرج تحتها جملةٌ من الجزئيات الفقهية – يحصل به الاستغناء عن حفظ أحكام الجزئيات ؛ لأن من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ

الجزئيات لاندراجها في الكليات ، كما أنه يمكّن من الاطلاع على مآخذ أحكام الفقه، فيكون معيناً على تخريج أحكام الحوادث المستجدة واستنباط أحكامها ، وفي هذا يقول السيوطي عن فن (الأشباه والنظائر) وهو فنٌ في معنى القواعد الفقهية : " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فنٌ عظيمٌ ، به يُطّلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ، ويُتمهر في فهمه واستحضاره، ويُقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورةٍ ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان " [١].

ونظراً لأن موضوع علم الطب يدور حول بدن الإنسان وما يقيم جسده ويدفع عنه العوارض المضعفة أو المهلكة وهذا مما يتفق مع مقصدٍ ضروريٍ من المقاصد التي قررها الشرع وهو مقصد المحافظة على النفس ، فقد سعى علماء الشرع إلى التعرف على كل ما يعين في إقرار الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل بهذا المقصد وإقامته ، فكان من المتقرر لديهم أن البحث في الأحكام الشرعية للمسائل الطبية يتطلب تصور حقائق هذه المسائل وأسباب حدوث عوارضها، وما يترتب عليها من الآثار ، شفع لهم في ذلك تلك الحرية الفكرية والعلمية التي تقررت للناس من خلال نصوص الوحي الإلهي التي تحث على الترقي في العلم والتفكر في الكون وجميع أوجه الحياة بصورةٍ لم تكن معروفةً لدى الأمم الغابرة ولدى أصحاب الديانات الأخرى التي شهدت فصلاً واضحاً وحرباً ضاريةً بين رجال العلم والبحث من جهةٍ وما عُرف – في غير الإسلام – برجال الدين من جهةٍ أخرى ، وأما الصورة في الإسلام فهي أن صاحب الفكر الشرعي هو صاحب الفكر العلمي البحثي وبالعكس ، وبهذا نهضت الحضارة الإسلامية في العصور الأولى ، وبدأت في التراجع عندما أصابها شيءٌ من لوثة تلك النظرة الممقوتة .

إن المتأمل لسير الصحابة ومن جاء بعدهم من الأئمة الأعلام ليجد الاهتمام الواضح الجلي بالبحث في علم الطب ، وكان اهتمامهم وبحثهم لمسائله بحسب ما تيسر في عصرهم من أدوات البحث والنظر ، فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يؤثر من أخبارها أنها كانت على اطلاعٍ بعلم الطب كاطلاعها على غيره من العلوم ؛ فقد ورد عن هشام بن عروة عن أبيه – عروة بن الزبير ﷺ – قال : ما رأيت أحداً أعلم بالطب من عائشة رضي الله عنها، فقلت : يا خالة ممن تعلمتِ الطب ؟ قالت : كنت أسمع الناس يَنْعتُ بعضُهم لبعضٍ فأحفظه .

---

(١) **الأشباه والنظائر (ص٣١)** .

وفي لفظٍ قال عروة : لقد صحبتُ عائشة فما رأيت أحداً قط كان أعلم بآيةٍ أُنزلت ولا بفريضةٍ ولا بسنةٍ ولا بشعرٍ ولا أروى له ، ولا بيومٍ من أيام العرب ولا بنسبٍ ولا بكذا ولا بكذا ولا بقضاءٍ ولا طبٍ منها ، فقلت لها : يا خالة ، الطب من أين علمتهِ ؟ فقالت : كنت أُمْرَضُ فيُنعت لي الشيءُ ويُمرض المريض فيُنعت له وأسمع الناس يَنعتُ بعضُهم لبعض فأحفظه[١].

وورد عن الشعبي قال : قيل لعائشة يا أم المؤمنين هذا القرآن تلقيتهِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الحلال والحرام ، وهذا الشعر والنسب والأخبار سمعتِها من أبيكِ وغيره، فما بال الطب ؟ قالت كانت الوفود تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزال الرجل يشكو علةً فيسألَه عن دوائها فيخبرَهُ بذلك فحفظت ما كان يصفه لهم وفهمته[٢].

وفي هذا السياق نجد الإشارات المتكررة من بعض علماء الإسلام إلى أهمية علم الطب وتعلم مسائله ، فقد ورد عن الإمام الشافعي – رحمه الله – أنه قال : " العلم علمان علم الدين وهو الفقه وعلم الدنيا وهو الطب "[٣]. وكان يقول : " لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبلَ من الطب إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه " [٤] ، وكان يتلهف على ما ضيّع المسلمون من الطب ويقول: "ضيعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى "[٥]، وقد أُثر عنه أنه كان على درايةٍ بعلم الطب ؛ فقد نَقَلَ الذهبيُّ بعضاً من آراء الإمام الشافعي في بعض مسائل الطب[٦] مما يعد دليلاً على درايته به.

وأُثر عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن رجلاً شكا إليه أنه يجد ضرباناً في إبهامه . فقال : هذا تخمة الماء وأرى أن تُقلَّ من شرب الماء بالليل . قيل : وقد كان الإمام أحمد على علمٍ بشيءٍ من الطب [٧].

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٢/١٨٢،١٨٣) .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٢/١٩٧) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/٤١) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/٥٦) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (١٠/٥٧،٥٦) .

(٦) انظر : الآداب الشرعية (٣/٦٣) .

إن ما تقدمت الإشارة إليه من موضوع علم الطب وكونه يمثل محلاً لإقامة مقصدٍ من مقاصد الشريعة يفسر لنا ذلك الاهتمام الشرعي بمسائل الطب والبحث في أحوالها وأحكامها ، ونظراً لأن علم القواعد الفقهية هو أحد علوم الشريعة المعتبرة كما أنه أحد العلوم التي تساعد على إدراك حقائق مقاصد الشريعة وتطبيق موضوعاتها فقد برز تأثيره في توجيه كثيرٍ من أحكام مسائل الطب .

ونحن في هذا المقام لابد أن نشير إلى أن المقصود ببحث إسهامات العلماء في تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية لا يُقصد به استظهار تلك الإسهامات من خلال مؤلفاتهم في علم القواعد الفقهية ، بل يُقصد به ما هو أعم من ذلك بحيث يشمل ما تقدم ويشمل كل إسهامٍ فقهيٍ من خلال الاستنباط من نصوص القرآن تفسيراً وبياناً أو نصوص السنة شرحاً ومن خلال التبويب الفقهي لأحكام الطب والمرض والمعالجة اجتهاداً واستنباطاً ، كما أن الإسهامات المشار إليهما هنا لا تقتصر على تطبيق القواعد الفقهية بالمفهوم المصطلح عليه لدى كثيرٍ من المتخصصين في هذا العلم وهو ما يعني القضايا الكلية الفقهية التي لا تختص ببابٍ فقهيٍ واحدٍ ، بل تشمل أيضاً القضايا الكلية الفقيهة التي تختص جزئياتها ببابٍ فقهيٍ واحدٍ ، وهو ما يعرف لدى أهل هذا الفن بالضوابط الفقهية .

وبناءً على ما تقدم فإن الإسهام في التطبيق المقصود في هذا المقام يمتد ليشمل التعامل مع نصوص الوحي من خلال ما أُثر عن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وأتباعهم امتداداً إلى عصور التأليف والتدوين لعلوم الشريعة التي ظهرت لاحقاً ، على أن الملاحظ أن المسائل المتعلقة بأمور الطب لم تكن بهذه الكثرة أو التشعب الذي عرفته هذه الأزمان ، لذلك اكتفى المتقدمون في عرض هذه المسائل بما تمس الحاجة إليه في زمانهم ، ومع قلة هذه المسائل فقد كانت من الوضوح بحيث لم تدعُ الحاجة إلى التفريع الفقهي والإيغال في فرض صور المسائل كما لو كان الأمر متعلقاً بأمور العبادات أو المعاملات المالية على سبيل المثال .

وسأقسم الكلام على هذه الإسهامات من خلال جملةٍ من المظاهر تتقرر من خلال ستة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : الجمع بين الاطلاع على علوم الشرع وعلوم الطب .

المبحث الثاني : بيان أحكام نصوص الوحي في مسائل الطب .

المبحث الثالث : التقعيد الفقهي لمسائل الطب .

المبحث الرابع : بحث المقاصد الشرعية والمسائل العامة ذات العلاقة بمسائل الطب .

المبحث الخامس : تناول الفوائد الفقهية ذات العلاقة بمسائل الطب .

المبحث السادس : العناية بضبط المصطلحات الفقهية ذات العلاقة بمسائل الطب .

ويقوم منهجي في البحث على استقراء جملةٍ من كتب التراث في التفسير وشروح الحديث والفقه والقواعد الفقهية والسيرة والتاريخ لاستيعاب جهود العلماء المتقدمين في موضوعات هذه المباحث ، وتلمس الأمثلة والشواهد لكل ما أذكره ، مع الالتزام بالمنهج العلمي في التوثيق وعزو الآيات وتخريج الأحاديث ، مراعياً الاختصار في هذا لئلا يخرج البحث عن مقصوده .

المبحث الأول : الجمع بين الاطلاع على علوم الشرع وعلوم الطب

من خلال تأمل سير أعلام النبلاء من أهل الإسلام نجد تلك النماذج الرائعة التي حباها الله تعالى فكراً نيراً ونظراً ثاقباً وبركةً في الوقت أهّلتهم لأنْ يتبوأوا سنام العلمين الشرعي والطبي ، فكانوا بذلك محلاً للاطمئنان حين يفزع الناس إلى فتاواهم ، وفيما يتعلق بمسائل الطب على وجه الخصوص ، بل نجد منهم من كان مرجعاً للناس في الفقه والطب في وقتٍ واحدٍ ، وكانت لهم التآليف في كلا العلمين ، وحينما نتأمل مؤلفاتهم الفقهية نجد الشواهد الواقعية في تعاملهم مع المسائل الطبية على قلتها كما سبق الإشارة إلى هذا الأمر ، ومن شواهد هذا المظهر ما يأتي:

١- عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ) ، كان فقيهاً وليَ الفتوى ، وألّف كتباً كثيرةً حساناً في الفقه والتاريخ والأدب والطب والأمراض ، وتآليفه في الطب وتفسير القرآن ستون كتاباً [١] .

٢- ابن عبد ربه ، سعيد بن أحمد (ت ٣٣٢هـ) ، كان فقيهاً عالماً أديباً حافظاً للفقه مقدماً في الفتيا مشاوراً في الأحكام ثقةً بصيراً بالأدب حاذقاً في الطب ، وكان مذهبه في مداواة الحميات بالبوارد أن يخلط معها شيئاً من الأشياء الحارة لتغوصها في الأعضاء الباطنة، قال القاضي عياض وتبعه على ذلك حذاق الأطباء [٢] .

٣- الزهراوي ، أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٤٣١هـ) ،كان من أهل العلم والتفسير والقراءات والفرائض ، ألّف في المعاملات وفي الطب ، وكتاباً كبيراً في تفسير القرآن ، وكان إمام الجامع الكبير بغرناطة والخطيب به[٣].

٤- المازري ، محمد بن علي بن عمر (ت٥٣٦ هـ) ، درّس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك ، وكان أحد رجال الكمال في وقته في العلم ، إليه كان يُفزع في الفتوى في الطب في بلده كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه [٤] .

٥- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، كان أحد المجتهدين ، له مؤلفاتٌ جليلة في الفقه وأصوله ، وله رسالة في الطب النبوي ذكر فيها أسماء كتبٍ له في

---

(١) انظر : الديباج المذهب ج١/ص١٥٤-١٥٦ .

(٢) انظر : الديباج المذهب ج١/ص١٢٤

(٣) انظر : الديباج المذهب ج١/ص٢١١ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ج٢٠/ص ١٠٦ ، والديباج المذهب ج١/ص٢٧٩- ٢٨١ .

الطب منها مقالة العادة ومقالةٌ في شفاء الضد بالضد وشرح فصول بقراط وكتاب بُلْغة الحكيم وكتاب حد الطب وكتاب اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة وكتاب في الأدوية المفردة وأشياء سوى ذلك [١].

٦- القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي ابن الفراء ، شيخ الحنابلة (ت٤٥٨هـ)، ألّف في العقيدة والفقه وأصوله كما ألّف في الطب [٢] .

٧- ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥هـ) ، أخذ الفقه وأخذ علم الطب، وكان يُفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه ، وله تآليف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ومختصر المستصفى في الأصول وسمه بالضروري، وكتاب الكليات في الطب [٣] .

٨- أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، كان متبحراً في التفسير والسير والتاريخ فقيهاً جيد المشاركة في الطب ألّف فيه كتاب منافع الطب[٤] .

٩- فخر الدين الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين ، المعروف بابن الخطيب (ت٦٠٦هـ)، المفسر المتكلم ، إمام وقته في العلوم العقلية وأحد الأئمة في علوم الشريعة، له تصانيف في التفسير والفقه وأصوله ، وصنّف في الطب كتاب شرح كليات القانون[٥].

١٠- ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد ، المعروف بصدر الدين ابن المرحّل (ت٦١٧هـ) ، كان إماما كبيرا بارعا في المذهب والأصلين ، كما كان بارعاً في الطب، وله في علم القواعد الفقهية كتاب (الأشباه والنظائر)[٦].

١١- ابن النفيس ، علي بن أبي الحزم القرشي (ت ٦٨٧هـ) ، الطبيب المصري والفقيه الشافعي ، صاحب التصانيف الفائقة في الطب وغيره ، كان فقيهاً على مذهب الشافعي صنف

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ج١٨/ص١٨٤- ١٩٧ .

(٢) انظر : طبقات الحنابلة ج٢/ص٢٠٥ ، وسير أعلام النبلاء ج١٨/ص٨٩ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ج٢١/ص٣٠٨ ، والديباج المذهب ج١/ص٢٨٤ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ج٢١/ص٣٦٥ -٣٧٩ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج٢/ص٦٥ ،٦٦ .

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج٩/ص٢٥٣- ٢٥٥ .

شرحاً على التنبيه في الفقه الشافعي كما صنّف في أصول الفقه ، وصنف في الطب الموجز وشرح الكليات والشامل ، ولم يكن على وجه الأرض مثله في الطب في وقته [١] .

١٢- النبلي ، الحسين بن أبي القاسم البغدادي قاضي القضاة ببغداد (ت ٧١٢هـ)، كان إماماً فاضلاً نحوياً لغوياً إماماً في الفقه ، ألف كتاب الهداية في الفقه وله كتاب كتاب الإمهاد في أصول الفقه وتأليفٌ في الطب [٢] .

١٣- ابن القيّم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت ٧٥١هـ) ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان مغرماً بالكتب وجمعها ، يعد أحد الأعلام الموسوعيين ، فقد كانت له يدٌ في التفسير والحديث واللغة وعلوم الفقه وأصوله ، وله تأليفٌ في الطب النبوي احتوى على تحليلٍ وشرحٍ ومقارنةٍ وبيانٍ لجملةٍ من القواعد والفوائد المستمدة من الهدي النبوي في مسائل الطب والدواء والغذاء تشير إلى طول باعه في هذا المجال العلمي ، وكأنه أحد أساطين علم الطب [٣] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج٨/ص٣٠٥،٣٠٦ .

(٢) انظر : الديباج المذهب ج١/ص١٠٦

(٣) انظر : شذرات الذهب ج٦/ص١٦٨-١٧٠ .

المبحث الثاني : بيان أحكام نصوص الوحي في مسائل الطب

إن من المتقرر لدى دارسي علم القواعد الفقهية والمتخصصين في بحث مسائله أن من أهم مصادر تكوين القاعدة الفقهية نصوص الوحي بما يشمل نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن المعلوم أن هذه النصوص قد اشتملت على بيان جملةٍ من أحكام الطب والتداوي أو المعالجة كما اشتملت على بيان كثيرٍ من أحكام المرضى وذوي الأعذار ، وعند التأمل نجد أن جملةً من هذه النصوص قد جاءت موضوعاتها متصفةً بصفة الكلية ، بحيث يمكن أن تؤسس لنا قواعد يُستند إليها في الاستنباط والتفريع ، والمرجع في النظر إلى هذا البيان يأرز تفصيله إلى المؤلفات التي اعتنت بتفسير آيات القرآن وبيان أحكامه والمؤلفات التي اعتنت بشرح الأحاديث النبوية ، ومن الشواهد لهذا المظهر ما يأتي :

١- قولهم : (التداوي مباحٌ)[١]وفي معناه : (الطب جائزٌ)[٢]، وهو مأخوذٌ من قول النبي ﷺ لبعض الأعراب الذين سألوه : أنتداوى ؟ فقال : (نعم ، يا عباد الله تداووا)[٣].

٢- قولهم : (العادة معتبرةٌ في الطب)[٤]، وهو مأخوذٌ من توجيه النبي ﷺ للعرنيين بشرب أبوال الإبل لما قدموا المدينة فاجتووها[٥]، حيث يفيد هذا أن كل جسدٍ يُطب بما اعتاده .

ثم أتبعوا ذلك بقاعدةٍ من خلال قولهم (العادة في الطب يجوز انكسارها)[٦]وهي مأخوذةٌ من توجيه النبي ﷺ لبعض الصحابة أن يسقي أخاه العسل لما أصابه استطلاق البطن ، حيث لم يناسبه في أول الأمر حتى شربه أكثر من مرةٍ فاعتاد بدنه عليه فأثّر في شفائه[٧].

---

(١) انظر : فتح الباري (٣٤١/١) ، وتحفة الأحوذي (١٥٩/٦) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٩١/١٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٤، ٧) ، وابن ماجه في سننه (١١٣٧/٢) ، والترمذي في سننه (٤ /٣٨٣) ، وقال: " وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح"، وأخرجه النسائي في سننه (٣٦٨/٤) ، ، وابن حبان في صحيحه (٤٢٦،٤٢٨/١٣) ، والحاكم في المستدرك (٢٠٨/١)، (٢٢٠،٤٤٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٩).

(٤) انظر : فتح الباري (٣٤١/١) ، والآداب الشرعية (٧٢/٣) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢/١) ، (٥٤٦/٢) ، (١٥٣٥/٤) ، (٢٤٩٦/٦) ، ومسلمٌ في صحيحه (١٢٩٦،١٢٩٧/٣) .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٧٩/٣) .

(٧) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (١٧٣٦/٤) .

٣- قولهم : (من تطبب و لم يُعلم منه طبٌ فهو ضامنٌ)[١]، وهو مأخوذٌ من قوله ﷺ : (من تطبب و لم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامنٌ)[٢].

٤- قولهم : (جناية الطبيب على عاقلته ما لم تكن عمداً)[٣] ، وهو مأخوذٌ من مفهوم الحديث السابق .

٥- قولهم : (الرقية مشروعةٌ)[٤]وهو مأخوذٌ من فعل النبي ﷺ وما ورد في الاستشفاء برقاه ، وإقراره للصحابة على ذلك .

٦- قولهم : (الطب غير قادحٍ في التوكل)[٥]وهو مأخوذٌ من فعل النبي ﷺ حيث تداوى ، ووجّه إلى منافع بعض الأدوية والأطعمة في أحاديث كثيرة .

٧- قولهم : (لا يُنكر ترك التداوي توكلاً)[٦]وهو مأخوذٌ من قوله ﷺ : (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حسابٍ ... هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون)[٧].

٨- قولهم (الأجرة على المعالجة مباحةٌ)[٨]وهو مأخوذٌ مما ورد عن النبي ﷺ أنه احتجم وأعطى الحجام أجره [٩].

٩- قولهم : (حفظ الصحة مشروعٌ)[١٠] ، وهو مأخوذٌ من قوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [١١] ، حيث إن السفر مظنة النصب

---

(١) انظر : سبل السلام (٣/٢٥٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٩٥) ، وابن ماجه في سننه (٢/١١٤٨) ، والنسائي في سننه (٤/٢٤١، ٢٤٨)، والدار قطني في سننه (٣/١٩٥، ١٩٦) ، (٤/٢١٥ ، ٢١٦) ، والحاكم في المستدرك (٤/٢٣٦) وقال : " هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/١٤١) .

(٣) انظر : سبل السلام (٣/٢٥٠) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٦٨) .

(٥) انظر : المرجع السابق (٣/٩١) .

(٦) انظر : المرجع السابق (٣/٩٠) .

(٧) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (١/١٩٨) .

(٨) انظر : فتح الباري (٤/٤٥٩) .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢١٥٤) ، ومسلمٌ في صحيحه (٣/١٢٠٥) ، (٤/١٧٣١) .

(١٠) انظر : فتح الباري (١٠/١٣٣) .

(١١) من الآية رقم (١٨٤) من سورة البقرة .

والتعب وهو من مغيرات الصحة فإذا وقع معه الصيام ازداد ، فأبيح الفطر إبقاءً على الجسد ومحافظةً على استقامته .

١٠- قولهم : (الاحتماء عن المؤذي مشروعٌ)[١]وهو مأخوذٌ من قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ** ﴾ [٢] ، فقد استُنبط منه جواز التيمم عند الخوف من استعمال الماء البارد ، وذلك لكونه مؤذياً في هذه الحالة .

١١- قولهم : (استفراغ الأذى من الجسد مشروعٌ)[٣]وهو مأخوذٌ من قوله تعالى : ﴿ **أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ** ﴾ [٤] ، فإن جواز حلق الرأس الذي مُنع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس .

١٢- قولهم : (التداوي بالمحرم محرمٌ)[٥]وهو مأخوذٌ من قوله ﷺ : (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواءٌ فتداووا ولا تداووا بحرامٍ)[٦].

١٣- قولهم : (التداوي من الداء القاتل أو المعجوز عن علاجه مشروعٌ)[٧]وهو مأخوذٌ من عموم قوله ﷺ في الحديث السابق : (إن الله جعل لكل داءٍ دواءٌ فتداووا) .

١٤- قولهم : (مداواة أحد الجنسين للآخر غير مشروعةٍ إلا لضرورةٍ)[٨]وهو مأخوذٌ من قول الرُبيّع : كنا نغزو ونسقي القوم ونخدمهم ونداوي الجرحى ونرد القتلى[٩].

١٥- قولهم : (الأولى تجنب أسباب الآلام)[١٠]وهو مأخوذٌ من قوله ﷺ : (وفُرَّ من المجذوم

---

(١) انظر : فتح الباري (١٠/١٣٣) .

(٢) من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء .

(٣) انظر : فتح الباري (١٠/١٣٣) .

(٤) من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة .

(٥) انظر : فتح الباري (١٠/١٣٥) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٥) .

(٧) انظر : فتح الباري (١٠/١٣٥) .

(٨) انظر : فتح الباري (١٠/١٣٦) .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/١٠٥٦) .

(١٠) انظر : فتح الباري (١٠/١٦٢) .

كما تفر من الأسد)[١].

١٦- قولهم : (الأمور التي يُتوقع ضررها لا ينبغي قربانها)[٢]وهو مأخوذٌ مما ورد في الحديث السابق .

١٧- قولهم : (الأمراض الموجبة للنفرة تبيح فسخ عقد النكاح)[٣]وهو مأخوذٌ من مقتضى الحديث السابق .

١٨- قولهم : (استعمال الأسباب المشروعة قبل وقوع البلاء مشروعٌ)[٤]، وهو مأخوذٌ من تعويذ النبي ﷺ للحسن والحسين بكلمات الله التامة[٥]، وما ورد من الحث من استعمال بعض الأدعية والأذكار أو بعض الأطعمة كتمر العجوة للوقاية من البلاء كالسحر ونحوه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥٨/٥) .

(٢) انظر : فتح الباري (١٦٢/١٠) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق (١٩٦/١٠) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٦/١) ، وأبو داود في سننه (٢٣٥/٤) ، والترمذي في سننه (٣٩٦/٤) ، وقال : " هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ " ، والبزار في مسنده (٣٠٤/٤) ، وأخرجه النسائي في سننه (٤١١/٤)، (٢٥٠/٦) ، وابن حبان في صحيحه (٢٩٢/٣) ، والطبراني في المعجم الصغير (٢١/٢) ، وفي المعجم الأوسط (٣٧٦/٢) ، (١٠١/٥، ١٤٢) ، (٧٩/٩) ، وفي المعجم الكبير (٧٢/١٠) ، (٤٤٨/١١) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧٥/٥) ، (٢١٧٧/٥) ، ومسلمٌ في صحيحه (١٦١٨) .

المبحث الثالث : التقعيد الفقهي لمسائل الطب والمرض

إن المتأمل لواقع التأليف الفقهي سواءٌ أكان ذلك فيما يتعلق بجوانب التقعيد أم بجوانب التفريع وفرض المسائل ليجد أن لموضوع التقعيد الفقهي لمسائل الطب والمرضى حظاً وافراً من الاهتمام ، ويأخذ هذا الاهتمام صوراً شتى تدخل جميعها في دائرة التقعيد الفقهي بحسب مفهومه الواسع الذي يدخل فيه دخولاً أولياً ما يُعرف بالقضايا الكلية الفقهية التي تختص بمسائل الطب والمرضى ، ويشمل بالإضافة إلى ذلك ما يُعرف بالضابط الفقهي بمعناه الدقيق، كما أنه يشمل تعريف الشيء وبيان معناه والتقسيمات الفقهية أو ما يكون في معناها من حصر الأسباب والشروط .

ثم إن هذا التقعيد يكون محله في المؤلفات الفقهية المذهبية المتخصصة أو المقارِنة ، وقد يكون في المؤلفات المتخصصة في علم القواعد الفقيهة ، على أنه يقل لديهم التصريح بلفظ (قاعدة) أو ما يقرب منه كلفظ (ضابط) في هذا المقام ، ولذا فإن ملاحظة إسهامات العلماء من خلال موضوع هذا المبحث تحتاج إلى شيءٍ من التأني والتأمل الدقيق لعباراتهم ، ولابد في هذا المقام من مراعاة ما توصل إليه علماء هذا الفن من ضوابط يُسترشد بها لاستخراج القاعدة الفقهية من منثور كلام أهل العلم[1]، ومما يحصل به تمييز القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي أن كلاً منهما يمثل قضيةً كليةً فقهيةً جزئياتها قضايا كلية فقهية ، وبذلك تفارق الحكم الفقهي ؛ لأن الأحكام الفقهية قضايا كلية فقهية جزئياتها أفرادٌ أو أشخاصٌ لا قضايا كلية في الغالب .

فيكون النظر إذاً إلى أفراد موضوع القضية فإن كانت كلياتٍ فنحن أمام قاعدةٍ فقهيةٍ أو ضابطٍ فقهيٍ ، وإنْ كان أفراد موضوعها أشخاصاً فنحن أمام حكمٍ جزئيٍ أو فرعيٍ .

فإن لم يحصل التمييز للقاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي بما تقدم انتقلنا إلى محل الحكم ؛ فإن كان عاماً متنوعاً ، بحيث تدخل في ضمنه الكليات والمفاهيم العامة فهو قاعدةٌ أو ضابطٌ ، وإنْ كان المحل خاصاً غير متنوعٍ ، بحيث يكون عبارة عن شيءٍ واحدٍ محددٍ فإنه يكون حكماً فقهياً، وليس قاعدةً ولا ضابطاً .

مع التنبيه إلى أنه يمكن الاستئناس ببعض الألفاظ التي تعين على تقريب الحكم بأن العبارة التي

---

(١) انظر في هذا ما كتبه فضيلة شيخنا الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية .

أمامنا من قبيل القواعد أو الضوابط دون الأحكام الجزئية ، وذلك كأن تبدأ العبارة بمصدرٍ سواءٌ على سبيل الجمع أو الإفراد ، أو أن تبدأ بجملةٍ شرطيةٍ أو بـ(لا) النافية ، أو بكلمة (الأصل) أو كلمة (كل) أو (كلما) أو (متى) أو (مهما) ، أو أن تبدأ بحكمٍ تكليفيٍ مع مراعاة العموم والشمولية ، وأصرح من ذلك استخدام المؤلف لكلمة (قاعدة) أو (ضابط).

ومع ملاحظة الحث على استبعاد التعريفات وتعداد الأركان والشروط والأسباب والأنواع فإننا نرى في هذا المقام أن هذا الأمر محل نظرٍ ؛ لأننا لا نحكم بكون ما ورد بهذه الكيفية يعد قاعدةً أو ضابطاً بصيغته التي ورد بها ، بل نقول : إنه يمكن الإفادة من ذلك في صياغة عبارةٍ جامعةٍ مناسبةٍ لقاعدةٍ أو ضابطٍ .

وإذا تقرر هذا فإن من شواهد هذا المبحث ما يأتي :

١- قول الإمام مالكٍ (ت١٧٩هـ) : " كل مرض أقعد صاحبه عن الدخول والخروج ...فإنه يحجر فيه عن ماله " [١] .

٢- قول ابن المنذر (ت٣١٨هـ) : " حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا "[٢] .

وفي معناه ما أورده البركتي استنباطاً مما أورده السرخسي (ت ٤٢٨هـ) في كتابه (شرح السير الكبير) حيث قال : " قاعدة : التبرع في المرض وصية " [٣] .

٣- قول ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : " من آذاه المرض وضعف عن الصوم فله أن يفطر"[٤].

٤- قول القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ): " كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع" [٥] .

٥- قول الغزالي (ت٥٠٥هـ) : " مرض الموت كل مرضٍ مخوفٍ يستعد الإنسان بسببه لما بعد الموت "[٦]

---

(١) التاج والإكليل ج٥/ص٧٨ .

(٢) الإجماع ج١/ص١٠٨

(٣) قواعد الفقه ج١/ص٦٨

(٤) مراتب الإجماع ج١/ص٤٠

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٤/ص١٤

(٦) الوسيط ج٤/ص٤٢١

فهذا النص وإن كان أقرب إلى أن يكون تعريفاً لمرض الموت إلا أنه يمكن التعديل في صياغته ليكون بلفظٍ مناسبٍ لما تصاغ عليه القاعدة ، فيمكن أن يُقال : (كل مرضٍ مخوفٍ يستعد الإنسان بسببه لما بعد الموت فهو مرض الموت) .

٦- قول ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) : " التمريض فرض كفاية " [١] ، ومقصده بالتمريض كل ما يتعلق بوسائل المعالجة والمداواة ، فيشمل ذلك كل ما يتعلق بالطب وعلومه ، وما يتعلق بالأمور المساعدة على القيام به .

٧- قول الزنجاني (ت٦٥٦هـ) : " قاعدة ... أن من كُلف بشيءٍ من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه " [٢] .

وقوله : " الإقرار مشروعٌ في حالتي الصحة والمرض " [٣] .

٨- قول العز بن عبد السلام : " الطب موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم " [٤] ، وقوله : " الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ، ولا يبالون بفوات أدناهما ، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت " [٥] .

وقوله : " لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح " [٦] .

٨- قول ابن مفلح (ت٦٧٣هـ) : " كل مرض معتبرٌ بنفسه " [٧] ، ومعناه أن الحكم بكون المرض سبباً في أي حكمٍ استثنائيٍ لا يمكن تعميمه ، بل لكل مرضٍ اعتبارٌ خاصٌ ينبغي أن يُبنى على نظرٍ خاصٍ .

٩- قول النووي (ت٦٧٦هـ) : " كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة " [٨] .

---

(٦) جامع الأمهات ج١/ص٥٦٨

(٢) تخريج الفروع على الأصول ج١/ص٢١٢

(٣) المرجع السابق .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص٤

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢/ص٥

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص٤

(٧) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢/ص٣٧٥

(٨) المجموع ج٤/ص٤٠٩

وفي معناه قول السيوطي (ت٩١١هـ) : " ضابط : كل عذر أسقط الجماعة أسقط الجمعة"[١] .

١٠- قول ابن الوكيل (ت٧١٦هـ) : " قاعدة : ما يبيح المحذورات تارةً يكون بإكراهٍ وتارةً بمرضٍ " [٢] .

١١- قول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : " الكفر والشرك لا يجوز التداوي به"[٣].

وقوله : " المرض يُسقط الفرائض ويُبيح المحرمات " [٤] .

وقوله : " ليس التداوي بضرورة " [٥] .

وقوله : " التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي " [٦] .

وقوله : " ما أبيح للحاجة جاز التداوى به ... وما أبيح للضرورة ... فلا يجوز التداوى به"[٧].

١٢- قول ابن القيم : " الرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنىً تعدت إلى كل من وُجد فيه ذلك المعنى " [٨] ، قال ذلك بعد كلامه على مسألة لبس الحرير للحكة .

وقوله أيضاً : " ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة " [٩] ، وبنى على ذلك أن النظر إلى العورات أبيح سداً للذريعة وأبيح ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة .

١٢- قول الشاطبي (ت٧٩٠هـ) : " لا يسوغ التخفيف في كل مرض " [١٠] .

وقوله : " لا يقدم على الرخصة مع بقاء احتمالٍ في السبب " [١١] .

---

(١) الأشباه والنظائر ج:١ ص:٤٤١

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٥٣/٢)

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج١٩/ص٦١

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢١/ص٥٦٢ (بتصرفٍ يسيرٍ) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢١/ص٦١٤

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٤/ص٢٧٠ (بتصرفٍ يسيرٍ) .

(٨) الطب النبوي ص٥٣

(٩) المرجع السابق .

(١٠) الموافقات ج٢/ص١٦٠

(١١) الموافقات ج١/ص٣٢٣

١٣- قول الزركشي (ت٧٩٤هـ) : " العذر العام ... يُسقط القضاء وكذا النادر الدائم غالباً ... والنادر الذى لا يدوم ولا بدل معه يوجب القضاء "[١] .

وقوله : " العذر العام أدخل فى سقوط القضاء من الخاص " [٢] .

وقوله : " العذر كما يُسقط الإثم يُحصّل الثواب إذا كانت نية الفعل على الدوام " [٣] .

وقوله أيضاً : " أمارات المرض لا تخفى " [٤] .

١٤- قول البهوتي (ت ١٠٥١هـ) : " تشرع العيادة في كل مرض " [٥] .

١٥- قول النفراوي (ت١١٢٠هـ) : " يجوز التعالج بكل ما يراه العالم بالطب نافعاً ومناسباً لصاحب المرض"[٦] ، ومع صلاحية هذه العبارة لأن تكون قاعدةً إلا أنه يمكن تعديلها لتكون بعبارةٍ أوضح في الدلالة على كونها قاعدةً فيقال : (كل ما رآه الطبيب نافعاً ومناسباً للمريض جاز التعالج به) .

وعطفاً على ما تقدم فهذه نقولاتٌ من مؤلفات العلماء من مختلف المذاهب الفقهية ، ومن خلال اطلاعي على ما أوردوه في هذا الباب فإن ما أوردته في هذا المقام نزرٌ يسيرٌ من واقع ما يذكرونه من قواعد وضوابط في محل البحث ، تشير بجلاء إلى ما قررناه في مقدمة هذا المبحث من الاهتمام الواضح بالتقعيد في مباحث أحكام الطب وما يتعلق به من مسائل.

---

(١) المنثور ج٢/ص٣٧٥

(٢) المنثور ج٢/ص٣٧٦

(٣) المنثور ج٢/ص٣٧٧

(٤) المنثور ج٢/ص٢١

(٥) شرح منتهى الإرادات ج١/ص٣٣٩

(٦) الفواكه الدواني ج٢/ص٣٣٩

المبحث الرابع : المقاصد الشرعية والمسائل العامة ذات العلاقة بمسائل الطب والمرض

مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضعت الشريعة لتحقيقها ، وموضوعها هو جلب المصالح والمحافظة عليها ، وبيان مراتبها ومراتب ما يجلبها ، وما يُكمّل ذلك ، ودفع المفاسد، ودفع ما يدعو إليها، وأما الأحكام الشرعية فهي وسيلةٌ لتحقيق هذه الغايات .

ومن المتقرر لدى كل ناظرٍ في الأحكام الشرعية أن من أهم مهمات ما قصدته الشريعة المحافظة على النفس البشرية وتكريمها وعلى النفس المؤمنة بوجهٍ خاصٍ ، وهذه المحافظة إما أن تكون بالأمر بجلب كل ما يدعو إلى وجودها واستقامة أحوالها وإما أن تكون بالأمر بدفع كل ما يكون سبباً في زوالها أو ضعفها ، بل إن المحافظة على النفس قد جعلها العلماء من مراتب مقاصد الشريعة الضرورية ، وإنما حكموا بذلك بعد استقراء نصوص الشريعة وما وردت به من أحكام .

ولما كان موضوع علم الطب هو البحث في بدن الإنسان وما يعرض له والبحث فيما يُقيمه ويدفع عنه الشرور والآفات حصل بذلك توافق المقصد الشرعي مع المقصد البشري في إقامة هذا المعنى .

ونحن إذا تأملنا واقع مباحث الأحكام الشرعية فإنا نجد فيها تطبيقاً واضحاً جلياً لجملةٍ من المعاني العامة التي يتحقق بها هذا المقصد، ومن أظهر هذه المعاني (دفع الحرج ورفعه) ، و (نفي الضرر)، و (التيسير على المكلفين وعدم إعناتهم) و (اعتبار مآلات الأفعال ومقاصد المكلفين)، وهي معانٍ لها حظٌ وافرٌ من التأثير المباشر في إقامة ذلك المقصد الضروري .

ولاشك أن لملاحظة هذه المعاني تأثيراً واضحاً في ضبط الأحكام في مجال فقه المسائل الطبية وتوجيهها على اختلاف الأعصار .

وإذا كان موضوع ما يُعرف بالقواعد المقاصدية هو بيان الحكمة التي قصدها الشارع في تشريع الحكم أي جلب المصالح ودفع المفاسد ، وموضوع القواعد الفقهية هو الحكم على أفعال المكلفين ، فإن التعرف على الحكمة سبيلٌ إلى الوصول إلى الحكم ، بل إن من القواعد المقاصدية ما يعد في الوقت نفسه من قبيل القواعد الفقهية من جهة عنايته ببيان الحكمة

والحكم، وذلك كقاعدة (درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح) وقاعـــدة (لا ضـــرر ولا ضرار)[١].

ولذلك فإن اجتهادات العلماء في أحكام الشريعة من خلال ملاحظة مقاصدها ذات العلاقـــة بموضوعات بعض القواعد الفقهية يعد تطبيقاً للقاعدة الفقهية ذاتها .

ومن جانبٍ آخر فإن من الملاحظ أن الفقهاء على مرَّ الأزمان قد حرصوا على تنـــاول جملةٍ من المسائل ذات المعاني العامة التي تشبه ما تعارف بعض الباحثين في عصرنا على تسميته بالنظريات الفقهية ، فكلٌ منها على حدةٍ يمثل مفهوماً عاماً ينطوي تحته جملةٌ مـــن الجزئيـــات الفقهية من مختلف أبواب الفقه .

وإنما جعلنا هذا الأمر من جملة مظاهر إسهامات العلماء المتقدمين في تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية لأجل أنه يمكن من خلال تفصيل صور هذه المسائل وحالاتها وأحكامها التوصل إلى تقرير جملةٍ من القواعد أو الضوابط الفقهية .

فالعلماء المتقدمون عرضوا مثلاً لمسألة (التداوي) ، وفصّلوا صورها وحالاتها ، وقرروا مـــن خلالها جملةً من الأحكام ، فبحثوا عن حكم التداوي في أصله ، وعن حكم التداوي من جهة نوعه ، وجعلوا لذلك حالاتٍ متعددة ، وبيّنوا حكم كل حالةٍ منها ، ومن ذلك بحثهم لحكـــم التداوي بالحمية ، وبالكي ، وبالحجامة ، وبالرُّقى ، والتداوي بالمحرمات ، ومن أشهر المسائل المندرجة تحت مسألة (التداوي) والتي شهدت منهم خلافـــاً واســـعاً مـــسألة (التـــداوي بالنجاسات هل هو جائزٌ ؟)[٢] ، وينبني عليها الحكم بالتداوي ببعض النجاسات المعروفة أو ما كان أصله نجساً ، ولها تطبيقاتٌ واسعةٌ في عصرنا ، وهي عندما تصاغ بهذا اللفظ يمكن أن تعد من أمهات قواعد الخلاف في موضوع بحثنا .

ومن قبيل هذا الأمر بحثهم لمسألة (التداوي أهو ضروةٌ أم حاجة ؟) ، وينبني عليها الحكـــم باستباحة المحرم بغرض التداوي إذا قيل بأنه ضرورةٌ ، والحكم بعكس ذلك إذا قيل بأنه حاجةٌ[٣] إلا أن تكون الحاجة عامة كما هو معلومٌ في مجال التقعيد الفقهي .

---

(١) انظر : قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ٦٨، ٧٤) .

(٢) انظر : الكافي لابن عبد البر(٣٧٩/١)، والمغني (٣١٣/١٠)، والمجموع (٥٠/٩، ٥١)، وفتح القدير (٤٠/٩).

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٦٢/٢١ ، ٦١٤) .

ولا يبعد أن نعدها بهذا اللفظ من قواعد الخلاف أيضاً ، ومن المسائل التي عرضوا لها من خلال هذا التقعيد الفرق بين التزين والتداوي ، فمنهم من فرّق بينهما بأن التزين من قبيل الحاجة والتداوي من قبيل الضرورة ، ومنهم من جعلهما من قبيل الحاجة إلا أن الحاجة إلى التداوي أولى من الحاجة إلى التزين ، وعلى هذا يمكن أن تُضبط كثيرٌ من المسائل المعاصرة في أحكام ما يُعرف بالتجميل .

والملاحظ في بحث هذه المسائل أن للاجتهاد مدخلاً واسعاً في أحكامها لعدم قطعية الأدلة الواردة بشأنها ، ولاختلاف تطبيقاتها باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ، لذا فلا غرابة أن لا نجد تقعيداً منصوصاً عليه في هذا المقام ، وما يرد هنا من قواعد أو ضوابط تدخل في دائرة المذهبية غالباً ، فتأتي معبّرةً عن رأي الفقيه أو مذهبه في المسألة ، وحينئذٍ فإن السعي إلى تلمس الراجح وصياغة القاعدة على ضوئه يُعد من أهم مهمات اللاحقين .

المبحث الخامس : تناول الفوائد الفقهية ذات العلاقة بمسائل الطب

والمقصود بموضوع هذا المبحث أن يلتمس الفقيه من خلال الملاحظة القائمة على التجربة إقرار نتيجةٍ كليةٍ مؤثرةٍ في توجيه الحكم في مسائل الطب ، وهذه النتيجة ليس موضوعها متعلقاً بفعل المكلف مباشرةً بل هي وسيلةٌ لضبط الحكم على أفعال المكلف ، وبناءً عليه فإن هذه الفوائد قد لا يكون موضوعها فقهياً ، ولكنها تؤثر في بناء حكمٍ كليٍ فقهيٍ .

ومن أمثلة هذا :

١ – قول المازري : " علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل "[١]، فهذه فائدةٌ كليةٌ تتعلق بالطب استقاها المازري – وهو الفقيه الطبيب – من واقع التجربة ، وهي لا تتضمن حكماً كلياً فقهياً ، ولكنها مؤثرةٌ في ضبط الحكم على أفعال المكلفين ، وقد بنى على هذه الفائدة " أن المريض يكون الشيءُ دواءَه في ساعة ثم يصير داءً له في الساعة التي تليها لعارضٍ يعرض له من غضبٍ يحمي مزاجه مثلاً فيتغير علاجُه ومثل ذلك كثير ، فإذا فُرض وجودُ الشفاء لشخصٍ بشيءٍ في حالةٍ ما لم يلزم منه وجودُ الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال ، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع "[٢].

إن هذه الفائدة وما بُني عليها تفيد في الحكم على حال التلف الناشئ عن صرف الطبيب دواءً لمريضين أعراض مرضهما واحدةٌ ، فيشفى أحدهما ويموت الآخر أو تتعطل منافع أحد أعضائه ، فهل يدخل هذا في حكم الخطأ ، ويُعذر الطبيب في هذه الحالة ولا يُعد مفرّطاً فلا يلحقه الضمان باعتبار أنه تصرف تصرفاً جائزاً ، والقاعدة الفقهية تنص على أن (الجواز الشرعي يُنافي الضمان) ؟ .

إن هذه الفائدة المتعلقة بعلم الطب التي نقلناها عن المازري آنفاً تشير إلى عدم دخول هذا المثال تحت حكم هذه القاعدة .

---

(١) تحفة الأحوذي ج٦/ص٢٠٣

(٢) المرجع السابق .

٢ – قول النووي : " ... آخر الطب الكي "[١] ، وهذه فائدةٌ كليةٌ تتعلق بالطب استقاها النووي من إخبار النبي ﷺ الذي جاء موافقاً للواقع الطبي ، وذلك أن النبي ﷺ قال : (إنْ كان في شيءٍ من أدويتكم خيرٌ ففي شرطة محجمٍ أو شربةٍ من عسل أو لذعةٍ بنار) [٢] ، وقال أيضاً : (وما أحب أن أكتوى) [٣] ، وقد بنى النووي على هذه الفائدة : " تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألمٍ قد يكون أضعف من ألم الكي "[٤].

وهذه الفائدة وما بُني عليها تفيد في أن ألم المرض وهو ألمٌ شديدٌ يُدفع بالعلاج وإنْ كان مؤلماً، وكلاهما ضررٌ ، إلا أن ضرر المرض أشد من ضرر ألم العلاج ، ومع ذلك فإن العلاج إذا كان مؤلماً ينبغي أن لا يُلجأ إليه إلا عند عدم العلاج غير المؤلم ، لأن التداوي ضرورة ، والمعالجة بالعلاج المؤلم من قبيل هذه الضرورة ، فلا ينبغي الإقدام عليه إلا في أعلى درجات الاضطرار هنا ، وهي حالة فقدان العلاج غير المؤلم أو عدم نفعه ، وفي هذا إقرارٌ لقاعدة (الضرورة تقدّر بقدرها) .

٣– قول شيخ الإسلام ابن تيمية : " وإنْ كان قد عُلم ... أن للنفس تأثيراً عظيماً في البدن أعظمُ من تأثير الأسباب الطبية " [٥] ، وهذه الفائدة التي يُقررها شيخ الإسلام هنا ويذكر أنها معلومةٌ متقررةٌ مستمدةٌ من الاستقراء المبني على ملاحظة الواقع تؤكد على ضرورة اعتبار الأسباب النفسية في المعالجة كما تعتبر الأسباب البدنية باعتبار ما فيهما من المصلحة ، وهو بذلك يؤسس لما يُعرف في عصرنا بالطب النفسي .

وهذه الفائدة تدخل في تقرير قاعدة (بناء الفقه على المعاني المؤثرة)[٦]، وما في معناها مما هو معلومٌ لدى الفقهاء ، ويدخل في الجملة في عموم قاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد).

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٢١٥٧) ، ومسلمٌ في صحيحه (٤/١٧٢٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢١٥٢، ٢١٥٧) ، ومسلمٌ في صحيحه (٤/١٧٢٩) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٩٣) .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج١٩/ص٣٢

(٦) انظر : المبسوط (١/٣٧٠) .

المبحث السادس : العناية بضبط المصطلحات الفقهية ذات العلاقة بمسائل الطب

لما كان مبنى ألفاظ القواعد الفقهية على وجه الخصوص على الإيجاز ترتب عليه أن لا تخلو جملةٌ من قواعد الفقه ومنها ما يُحكّم في مسائل الطب من إجمالٍ في بعض عباراتها ، أو إطلاقٍ في أحكامها مع أن واقعها أنها مقيّدة بشروطٍ معيّنةٍ ، أو تشابهٍ وتداخلٍ مع مصطلحاتٍ أخرى يختلف تأثيرها في الحكم عنها ، وحيث إن نص القاعدة لا يحتمل الإطناب بتفصيل حقائق ألفاظها به أو بيان شروط إعمالها أو ذكر الفرق بينها وبين ما يشتبه معها فقد اعتنى العلماء ببيان ذلك سعياً وراء إيضاح القاعدة ومحل إعمالها ، وقد تمثلت هذه العناية في الضبط في عدة صورٍ من أهمها ما يأتي :

الصورة الأولى : بيان حقيقة ما أُجمل من هذه المصطلحات .

ومن أمثلة هذه الصورة ما ورد عن جماعةٍ من العلماء في بيان لفظ (المشقة) الوارد في قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ، وهي من القواعد ذات العلاقة المباشرة بتطبيقات المسائل الطبية ، سواءٌ أكان ذلك فيما يتعلق بالطبيب أم بالمريض وأعذاره ، فقد اجتهد العلماء من خلال استقراء وتأمل نصوص الشرع وواقع أحكامه في ضبط مصطلح (المشقة) ، ومن ذلك ما أورده العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) في هذا السبيل معتنياً فيه بضرب الأمثلة من واقع أحكام الفقه ومن مختلف أبوابه ، حيث قال : " فصلٌ في المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية ، المشاق ضربان :

أحدهما : مشقةٌ لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولاسيما صلاة الفجر وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار و كمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالباً وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه وكذلك المشقة في رجم الزناة وإقامة الحدود على الجناة ... فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها ...

الضرب الثاني : مشقةٌ تنفك عنها العبادات غالبا ، وهي أنواع :

النوع الأول : مشقةٌ عظيمةٌ فادحةٌ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف ، فهذه مشقةٌ موجبةٌ للتخفيف والترخيص ...

النوع الثاني : مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف فهذا لا لفتة إليه ولا تعريج عليه ...

النوع الثالث : مشاقٌ واقعةٌ بين هاتين المشقتين مختلفةٌ في الخفة والشدة فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف ...كالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير ..."

ثم قال : " وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع بها فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديده أو العامة وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة ، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع .

مثاله ترخيص الشرع في الصلاة التي هي من أفضل الأعمال تقام مع الخبث الذي يشق الاحتراز منه ومع الحدث في حق المتيمم والمستحاضة ومن كان عذره كعذر المستحاضة...".

ثم قال : " فإن قيل المشاق تنقسم إلى ما هو في أعلى مراتب الشدة وإلى ما هو في أدناها والى ما يتوسط بينهما ، فكيف تُعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق مع أن معرفة الشديد والشاق متعذرة لعدم الضابط ؟ .

قلنا : لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه فالأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة فان كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها ، ولن يُعلم التماثل إلا بالزيادة إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا فيما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما ، وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة ... "

ثم قال : " فإن قيل قد تقرر في الشرع أن ما لا يمكن ضبطه يجب الحمل على أقله ... فهلا قلتم بالحمل ههنا على أدنى رتب المشاق لعسر ضبط رتب المشاق الزائدة على أدناها ! .

قلنا : لا يجوز تفويت مصالح العبادات مع عظمها وشرفها بمثل هذه المشاق مع خفتها وسهولة تحملها بل تحمّل هذه المشاق لا وزن له في تحصيل مصالح العبادات ...ولذلك كان اجتناب

الترخص في معظم هذه المشاق أولى لأن تحمل المشاق فيها أعظم أجراً من تعاطيه بغير مشقة ... وإنما حملنا في المعاملات على الأقل تحصيلاً لمقاصد المعاملات ومصالحها "[١].

الصورة الثانية : بيان الفروق بين المصطلحات المتشابهة .

إن من العلوم التي أخذت حظها من الاهتمام لدى العلماء المتقدمين ما يُعرف بعلم الفروق، وهو علمٌ يُعنى بالتمييز والفصل بين أمرين بينهما قدرٌ من التشابه ، وفي ضمن أركان هذا العلم يأتي بيان جهة الافتراق ، وهي إما أن تكون من جهة الحقيقة وإما من جهة الحكم ، والغرض من إيراد الفرق بين الأمرين محل التشابه من جهة الحقيقة ليس لذاته في أحكام الفقه ، بل يُقصد منه الوصول إلى التفريق من جهة الحكم إن وُجد ، ومن أمثلة هذا:

ما ورد واشتهر عن جماعةٍ من العلماء في التفريق بين مصطلحي (الضرر) و (الضرار) الواردين في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ، ومن ذلك قول الباجي : " ومعنى ذلك – والله أعلم – أن الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه ، وكان فيه ضررٌ على غيره ، وأن الضرار ما قصد به الإضرار لغيره " [٢] .

ومن صور أو أوجه التفريق ما يُعرف بـ(الاستثناء) ، فمن خلاله يتم التفريق بين جملةٍ من الأفراد التي اشتملت عليها القاعدة بحيث يكون بعضها متشابهاً صورةً وحكماً وبعضها الآخر متشابهٌ صورةً لا حكماً ، فيتم التفريق بين الأفراد الداخلين تحت القاعدة والأفراد الخارجين منها .

ومن أمثلة هذا قول البكري (ت٨٧١هـ) : " القاعدة الخامسة عشرة : من صلى الفرض قاعداً مع القدرة على القيام لم تصح صلاته إلا في مسائل :

منها : المستحاضة إذا صلت جالسةً لم يجرِ دمها وإنْ صلت قائمةً جرى صلت قاعدةً وصح فرضها ...

ومنها : الأرمد إذا قال له طبيبٌ ثقةٌ إنْ صليتَ مستلقياً أو قاعداً شُفيت وإن صليت قائماً دام مرضك ...

ومنها : مَنْ به بواسير تسيل مع القيام دون القعود ...

---

(١) قواعد الأحكام (٢/٧-١٤) .

(٢) المنتقى (٦/٤٠) .

ومنها : زيادة المرض ..." [١] .

إن هذا الجهد المبذول من العلماء السابقين من خلال هذه النماذج المقدمة قد كان له أثره الواضح لدى اللاحقين في توجيه تطبيق القواعد على جزئياتها ، وخاصةً فيما جد لديهم من مسائل .

---

(١) الاعتناء في الفرق والاستثناء (١/١٩٢،١٩٣) .

الخاتمة

إن من المناسب في هذا المقام جرياً على عادة الباحثين أن أضع بين يدي القارئ جملةً من النتائج والتوصيات التي خلصتُ إليها من خلال هذا البحث ، فمن نتائج هذا البحث :

١- وجود التكامل الواضح بين العلوم لدى علمائنا المتقدمين ، ويشهد له هذا التراث العظيم الذي خلّفوه ، فقلما نجد انفصالاً أو تباعداً بين علومهم التي هي غاياتٌ أو ما يعد من قبيل الوسائل ، ولا نجد إشكالاً واضحاً لديهم في إصدار الفتوى على مسألةٍ من مسائل الطب على جهة الخصوص .

٢- أن تعامل الفقهاء المتقدمين مع مسائل الطب كان بحسب حالهم ، فمن أوتي منهم علماً بالطب كان مرجعاً في الفتوى في العلمين ، ومن قصر حظه عن إدراك شيءٍ من علوم الطب أحال عند الفتوى في مسائله على أهل الخبرة من أهله ، فكان لزاماً مشاورة أهل الطب في المسائل التي تخفى مآخذ الأحكام فيها .

٣- وجود التأكيد لدى علمائنا المتقدمين على أهمية دراسة علم الطب وتعلمه ، وذلك لكونه يمثل أحد العلمين اللذين ينحصر العلم فيهما إلى جانب علم الفقه .

٤- أن علم القواعد الفقهية وما يندرج تحته سبيلٌ من السبل التي اهتم بها العلماء المتقدمون في حكمهم على مسائل الفقه ومنها ما يعرض من مسائل الطب ، وذلك لما بيّناه في أهمية هذا العلم لمن أراد إدراك منثور مسائل الفقه .

٥- أن جزءاً كبيراً من طبنا تلقيناه من وحي القرآن والسنة ، وهو على نوعين فمنه ما يعد من قبيل القواعد العامة التي يمكن تطبيقها في كل زمانٍ ومكانٍ ومع أي شخصٍ كقاعدة الوقاية خيرٌ من العلاج، وقاعدة الحمية ، ومنه ما يُناسب بيئاتٍ دون غيرها وأشخاصاً دون غيرهم ، ولذا فإن أحكام مثل هذا النوع لا ينبغي تعميمها كما لا ينبغي نسبة الخطأ إلى ما ورد من ذلك عندما لا يتفق مع تجربةٍ علميةٍ حديثةٍ .

وأما التوصيات التي أرى ضرورة إيرادها في هذا المقام فهي على النحو الآتي :

١- إصدار مدونةٍ تتضمن حصراً للقواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالمسائل الطبية ، على أن يشترك في القيام بذلك نخبةٌ من علماء الشرع وعلماء الطب ممن لهم اهتمامٌ بهذا الأمر .

٢- قيام كليات الشريعة في الجامعات بطرح برنامجٍ دراسيٍ يتضمن تدريس جملةٍ من المقررات التي تعنى بشرح أحكام مسائل الطب وقواعدها ، وذلك بهدف إعداد الطبيب القادر في حق نفسه على اتخاذ القرار الفقهي عند ممارسته لمهنته .

٣- تفعيل دور إدارات التوعية الدينية التابعة لمديريات الشؤون الصحية ليشمل استحداث وحداتٍ في تلك الإدارات للبحوث الشرعية ، تقوم بالتواصل مع المستشفيات للإجابة عما يُشكل من مسائل لدى الأطباء والعاملين معهم والمرضى .

واللهَ أسأل أن ينفعنا بما قيدناه في هذا البحث ، وأن يجعل له حظه من القبول علماً وعملاً ، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المراجع

١- الآداب الشرعية ، لمحمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .

٢- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر ، تحقيق محمد علي قطب ، الناشر دار القلم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٣- أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الناشر دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ .

٤- الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر المعروف بابن الوكيل ، تحقيق الدكتور أحمد العنقري ، والدكتور عادل الشويخ ، الناشر مكتبة الرشد بالرياض ١٤١٣هـ .

٥- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٦- الاعتناء في الفرق والاستثناء ، لمحمد بن أبي بكر بن سليمان البكري ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٧- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، الناشر مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ .

٨- تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت .

٩- تخريج الفروع على الأصول ، لمحمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق الدكتور محمد بن أديب الصالح ، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الخامسة .

١٠- جامع الأمهات ، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب ، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضري ، الناشر دار اليمامة بدمشق وبيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١١- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لإبراهيم بن علي بن فرحون ، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت .

١٢- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني ، الناشر دار المحاسن بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ .

١٣- سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر المكتبة الإسلامية بإستانبول .

١٤- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، مطبوع مع شرحه عون المعبود ، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١٥- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي ، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٦- سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، وسيد حسن ، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

١٧- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٤٦هـ .

١٨- سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

١٩- شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٢٠- شرح النووي على صحيح مسلم ، لمحيي الدين النووي ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، الناشر دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ .

٢١- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، الناشر دار ابن كثير ببيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

٢٢- صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان البستي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ .

٢٣- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر دار إحياء التراث ببيروت .

٢٤- الطب النبوي ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد علي قطب ، الناشر المكتبة العصرية ببيروت ١٤٢٨هـ .

٢٥- طبقات الحنابلة ، لمحمد بن أبي يعلى ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الناشر دار المعرفة ببيروت .

٢٦- طبقات الشافعية الكبرى ، لعبد الوهاب بن علي السبكي ، الناشر دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الثانية.

٢٧- فتح الباري ، لأحمد بن علي بن حجر ، تحقيق محب الدين الخطيب ، الناشر دار المعرفة ببيروت .

٢٨- فتح القدير ، لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٢٩- الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفرواي ، الناشر دار المعرفة ببيروت .

٣٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت.

٣١- قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، من منشورات مير محمد كتب خانه باكستان.

٣٢- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، للدكتور عبد الرحمن الكيلاني ، الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٣٣- الكافي ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق الدكتور محم أحيد ولد ما ديك ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

٣٤- المبسوط لشمس الدين السرخسي ، الناشر دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ .

٣٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر دار عالم الكتب بالرياض ١٤١٢هـ .

٣٦- المجموع ، لمحيي الدين النووي ، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٣٧- مراتب الإجماع ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت .

٣٨- المستدرك ، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا الناشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٣٩- مسند الإمام أحمد ، لأحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر دار قرطبة بمصر .

٤٠- مسند البزار ، لأحمد بن عمرو البزار ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، الناشر مؤسسة علو م القرآن ببيروت ، الطبعة الأول ١٤٠٩هـ .

٤١- المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية ، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، الناشر مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

٤٢- المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق طارق بن عوض الله ، وعبد المحسن الحسيني، الناشر دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥هـ .

٤٣- المعجم الصغير ، لسليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق محمد شكور محمود ، الناشر المكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٥هـ.

٤٤- المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي السلفي ، الناشر مكتبة العلوم والحكم بالموصل ١٤٠٤هـ .

٤٥- المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة ، الناشر دار الكتاب العربي ١٣٩٢هـ .

٤٦- المنتقى شرح الموطأ ، لسليمان بن خلف الباجي ، الناشر دار الكتاب العربي .

٤٧- المنثور في القواعد ، لمحمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق الدكتور تيسير فائق محمود ، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٠٢هـ .

٤٨- الموافقات ، لإبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، الناشر دار المعرفة ببيروت.

٤٩- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، لإبراهيم بن محمد بن مفلح ، الناشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

٥٠- الوسيط ، لمحمد بن محمد الغزالي ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، الناشر دار السلام بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .